

The necessary procedures for implementing the pre-prepared reorganization plan in the Jordanian insolvency law

Dr. Raed Yassin Al-Tarawneh

<https://orcid.org/0009-0006-4515-7310>

Received : 10/11/2024

Revised : 21/05/2025

Accepted : 01/06/2025

Published : 31/12/2025

DOI:

10.35682/jjpls.v17i4.1277

*Corresponding author :

raedtarwneh79@gmail.com

Abstract

During the preliminary stage, the legislator establishes a process that debtors can follow to avoid insolvency before it occurs, which involves reorganisation according to a pre-prepared plan. Accordingly, if the debtor is almost insolvent during a specific period, the legislator allows them to submit a plan proposal, in which they demonstrate a mechanism for reorganising their business and thus surpass insolvency. The plan must be accepted by a certain number of creditors or a specified percentage of them and approved by the court.

The pre-prepared reorganisation plan, whose provisions are regulated by the legislator during the preliminary stage, is considered a mechanism used by a debtor to rescue his economic activity from insolvency, where he gains more benefits and maintain his income resource, the employees maintain their jobs and income resource, and the creditors ensure returning the highest ratio of their debts and the national income also gains high benefits from that.

In this study, the researcher demonstrates the reality of the pre-prepared reorganisation plan and its relationship with the preliminary stage and the usual reorganisation plan, as well as the role of each party in this plan, based on three requirements. The first requirement addressed the position of the pre-prepared reorganisation plan in relation to the preliminary stage. The second requirement addressed the overlap between the pre-prepared reorganisation plan and the usual reorganisation. In contrast, the third requirement addressed the situations in which the pre-prepared reorganisation plan is applied. The study concludes with several key findings, including the importance of insolvency law in protecting the rights and interests of debtors that have been overlooked by the cancelled insolvency provisions, as well as in preserving the rights of creditors and the national economy. The study recommends paying more attention to qualifying the insolvency agent due to his prominent role in the pre-prepared reorganisation plan. The study also presents additional results and recommendations, which will be discussed in this section.

Keyword: Insolvency month, reorganization plan, insolvency trustee, court

الإجراءات اللازمة لتطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في قانون الإعسار الأردني

الدكتور رائد ياسين الطراونة

<https://orcid.org/0009-0006-4515-7310>

الملخص

أوجد المشرع ضمن المرحلة التمهيديّة من مراحل الإعسار طريقاً يمكن للمدين أن يسلكه ليتجاوز به حالة الإعسار قبل الدخول بها، وهي إعادة التنظيم وفق خطة معدّة مسبقاً، حيث أنه إذا أشرف المدين على الإعسار خلال مدة معينة، أجاز له المشرع أن يعد مقترح خطة يبين فيه آلية معينة لإعادة تنظيم أعماله، ليجنب بهذه الخطة نشاطه الاقتصادي من الإعسار، يقبلها الدائنون أو نسبة منهم وتوافق عليه المحكمة.

وتعد خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً التي نظم أحكامها المشرع ضمن المرحلة التمهيديّة، آلية يستخدمها المدين لوقاية نشاطه الاقتصادي من الإعسار ويحافظ على استمراره، مما يحقق بالنهاية الفوائد للمدين بالمحافظة على مصدر دخله، وللعاملين بالمحافظة على وظائفهم ومصدر دخلهم، وللدائنين بضمان الحصول على أعلى نسبة سداد لديونهم، وللاقتصاد الوطني الفوائد الجمة.

يبين الباحث في هذه الدراسة واقع خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً وعلاقتها بالمرحلة التمهيديّة وعلاقتها بإعادة التنظيم الاعتيادية، ودور كل طرف في هذه الخطة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب يتناول في المطلب الأول موقع خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً من المرحلة التمهيديّة، ويذهب بالمطلب الثاني إلى تداخل خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً مع خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، ويخصص المطلب الثالث لمحل تطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان من أبرز النتائج التي توصل إليها، أهمية قانون الإعسار في رعاية مصالح وحقوق المدين التي أغفلتها أحكام الإفلاس الملغية، والمحافظة على حقوق الدائنين والاقتصاد الوطني، ومن أبرز التوصيات التي توصل إليها الباحث ضرورة الاهتمام بتأهيل وكيل الإعسار لما له من دور كبير في خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وغيرها من النتائج والتوصيات التي سيتم ذكرها في هذه الدراسة .

الكلمات المفتاحية:

شهر الاعسار، خطة إعادة التنظيم، وكيل الاعسار، المحكمة

تاريخ الاستلام: 2024/11/10

تاريخ المراجعة: 2025/05/21

تاريخ موافقة النشر: 2025/06/01

تاريخ النشر: 2025/12/31

الباحث المراسل:

raedtarwneh79@gmail.com

المقدمة:

يُعد التغير المستمر في الظروف الاقتصادية العالمية ظاهراً طبيعياً، ولها تأثيرها على المشاريع الاقتصادية والمنشآت التجارية وما تتعرض له من صعوبات مالية، وبالتالي قد تؤدي إلى دخول هذه المشاريع في مراحل تعثر، لذلك جاء قانون الإعسار الجديد بإجراءات ووسائل ناجعة نوعاً ما لإقالة تلك المنشآت والمشاريع من تعثرها والمساعدة في انتعاشها واسترداد عافيتها وخروجها من ذلك التعثر وعودتها للحياة من جديد إذا كانت قابلة للحياة، وبناءً على ما قرره لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) في هذا الصدد صاغ المشرع الأردني قانون الإعسار الجديد كيفما نهجت اللجنة من خلال محاولة مساعدة المعسر في إعادة ترتيب بيته الداخلي فيما يتعلق بنشاط مشروعه المضطرب، لإنهاء تعثره من خلال عدة مراحل تبدأ بالمرحلة التمهيديّة عند صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار، والتي تخصص لحصر أموال المعسر ومعرفة مدينه ودائنيه، وجمع المعلومات المالية والاقتصادية بالنشاط الاقتصادي المضطرب وتحليلها مالياً واقتصادياً واجتماعياً، للوصول إلى المدى الذي يمكن من خلاله إنهاء المشروع المتعثر لمحاولة ترتيب وضع المعسر المالي للاستمرار في نشاطه، ولمراعاة الأشخاص المتأثرين بتعثر المشروع من عمال ومرتبطين معه وغيرهم (الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاونسيترال (نيويورك، 2005).

وتلي المرحلة التمهيديّة، مرحلة إعادة تنظيم أعمال المعسر، وجوهرها التوصل إلى حل صلي بين المعسر ودائنيه على خطة عمل موحدة من أجل إعادة تنظيم أعماله وهيكله ديونه والخروج من مرحلة التعثر واضطراب الأعمال إلى مرحلة العمل من جديد وإعادة المشروع إلى سابق عهده في تحقيق الأرباح، والتي قد تكون بداية مبشرة لسداد ديونه وتنظيم أعماله ودخوله لسوق العمل من جديد.

أما المرحلة الأخيرة غير المستحبة والخطيرة، هي مرحلة تصفية أعمال المعسر وبيعها وتجميع ما يتحصل منها لسداد ديونه عند تعذر إعادة تنظيم أعماله المضطربة، بما لها من آثار سلبية بالغة الخطورة، لما يترتب عليها من خروج أحد الأنشطة الاقتصادية من دائرة العمل والإنتاج إلى دائرة الركود والتوقف عن العمل، ومن ثم تسريح العمال وما يترتب عليه من تبعات اجتماعية واقتصادية بالغة الخطورة على مسيرة الدولة الاقتصادية، لا بل جاء قانون الإعسار الجديد بطريقة ضمن المرحلة التمهيديّة تمنع وتحول دون دخول المدين في حالة التعثر وتمنحه فرصة لتفادي الإعسار بشكل كامل، وذلك من خلال خطة يقترحها المدين في حال شعر أنه على وشك الدخول بالإعسار (الإعسار الوشيك)، إذ إنه إذا شعر المدين أن ظروفه المالية الحالية تذهب به إلى الإعسار، وتكون هذه الظروف مبنية على أسباب صحيحة وموثوقة، جاز له طلب الإعسار مرفقاً به مقترح خطة إعادة تنظيم معدة مسبقاً أو بعد طلب شهر الإعسار بمدة معينة، يطرحها على الدائنين بموافقة المحكمة، يبين فيها الوسائل والأساليب (وإن كانت هذه الوسائل غير رسمية، ولا ينظمها قانون الإعسار، فإن فعاليتها ومدى نجاحها يعتمد على وجود قانون يوفر قنوات

وحوافز معينه تؤدي إلى إعادة التنظيم) التي سوف يقوم فيها لتبعده عن الإعسار وتصفية مشروعة وتحافظ على حقوق الدائنين، مثل إعادة التنظيم للنشاط الاقتصادي أو إعادة هيكلة الديون التي تجري طوعاً بين المدين ودائنيه، حيث إنه إذا أثبت نجاعة تلك الطرق والأساليب وإمكانية حياة ذلك المشروع ووافق عليها النسبة التي حددها المشرع من الدائنين، يُمنح فرصة لكي يلملم ظروفه وممارسة أعماله كاملة للمحافظة على مشروعة، للوصول إلى الغاية التي وضع المشرع القانون الجديد من أجلها.

أولاً: أهمية الدراسة:

وتظهر أهمية هذه الدراسة على وجه التخصيص في تبيان وإظهار نجاعة ونجاح خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في الوصول إلى حلول سريعة وإجراءات أفضل مقارنة مع خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، التي تتطلب شروطاً وإجراءات أكثر تعقيداً من خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، حيث إن خطة إعادة التنظيم الاعتيادية تحتاج إلى إشراك جميع الدائنين، والالتزام بإحكام قانون الإعسار، وزيادة بالتكلفة، بالإضافة إلى التوقيت حيث يحظى التوقيت بأهمية حاسمة في عمليات إعادة الهيكلة وغالباً ما يكون التأخير مكلفاً ومدمراً للحلول التي تطرحها خطة إعادة التنظيم.

كما وتتجلى أهمية هذه الدراسة أيضاً بأنها ستكون من أوائل الدراسات التي تتناول الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً التي جاء بها قانون الإعسار لسنة 2018 .

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان واقع خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً من مراحل الإعسار وعلاقتها في هذه المراحل ودور كل طرف فيها، ومدى نجاحها في المحافظة على المدين من الوصول للإعسار .

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في تحديد موقع خطة إعادة التنظيم من مراحل الإعسار، ومقارنتها في خطة إعادة التنظيم الاعتيادية من حيث الاختلاف والتشابه، والوقوف على دور كل مشارك في هذه الخطة، ومدى نجاح الآلية التي اعتمدها المشرع في مواجهة إعسار المدين إذا أشرف على ذلك، حيث لا بد من فهم حقيقي وممنهج للإجراءات التي وضعها المشرع إذا أشرف المدين على الإعسار، وأطلق على ذلك الإعسار الوشيك، وحدد المدة التي يجوز للمدين فيها أن يطلب إشهار إعساره، وإرفاق بطلب إشهار الإعسار خطة أو تقديم تلك الخطة بعد تقديم طلب شهر الإعسار بمدة حددها المشرع وأطلق عليها المشرع بخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

وتتار الكثير من التساؤلات والاستفسارات التي ستجيب عليها هذه الدراسة منها على سبيل المثال :

- من له حق اقتراح خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ؟
- ما الشروط الواجب توافرها لتطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ؟

- ما مضمون خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ؟
 - ما دور وكيل الإعسار في خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ؟
 - ما دور المحكمة في خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ؟
- رابعاً: حدود الدراسة.

تقع حدود هذه الدراسة في القانون الأردني وبشكل خاص قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018 م، دون البحث في الإعسار المدني المنصوص عليه في القانون المدني رقم 1976 (43) م.

خامساً: الدراسات السابقة:

1. الطراونة، رائد ياسين، الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في قانون الإعسار الأردني، رسالة دكتوراه منشورة في جامعة مؤتة عام 2021م، حيث تناولت هذه الدراسة خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بشكل عام، بينما اقتصرت هذه الدراسة على الإجراءات اللازمة والمطلوبة لتطبيق الخطة المعدة مسبقاً كما أوردها القانون.
2. الطراونة، رائد ياسين، أثر المدد والمواعيد على إعادة التنظيم وفق قانون الإعسار الأردني رقم 21 لعام 2018م، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد 6 عدد 1 ص 99-119، (2022م) حيث تناول هذا البحث المواعيد والمدد عند تطبيق إعادة التنظيم ومنها خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وهذا البحث تناول كل الإجراءات اللازمة لتطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.
3. الخطاطبة، إسراء، (2022م)، النظام القانوني لمرحلة إعادة التنظيم وفقاً لقانون الإعسار الأردني: دراسة مقارنة مع قانون الإعسار الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء.
4. الفريحات، قيس، (2021)، الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في قانون الإعسار الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة. هذه الدراسة والدراسة التي سبقتها كانت تتناول إعادة التنظيم بشكل عام، بينما اقتصر بحثنا على الإجراءات اللازمة لتطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.
5. المحارب، فادي، (2022)، إجراءات شهر الإعسار وفقاً لقانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، هذه الدراسة ذهبت لتناول إجراءات شهر الإعسار بشكل عام كما وردت في قانون الإعسار الأردني، بينما هذا البحث تناول كل الإجراءات التي تلزم لتطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

سادساً: منهج الدراسة:

سوف يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيقوم الباحث بتحليل النصوص القانونية والوقوف على مضامينها، والتعرف على مراميها وسبر أعماقها، وسيبحث الباحث عن الأحكام القضائية إن وجدت ذات العلاقة بفرعيات الدراسة وتحليلها ونقدها، والوقوف على مدى انسجامها مع النصوص القانونية، ودراسة الآراء الفقهية التي تناولت موضوع الدراسة بشكل معمق ودقيق، وسيذهب الباحث إلى مقارنة بعض جزئيات خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً مع خطة إعادة التنظيم الاعتيادية كلما تطلبت الدراسة .

سابعاً: خطة البحث:

المطلب الأول: موقع إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً من المرحلة التمهيدية.
المطلب الثاني: (تداخل) الاختلاف والتشابه (خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً مع خطة إعادة التنظيم الاعتيادية).
المطلب الثالث: محل خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.
الخاتمة: النتائج والتوصيات.

الإجراءات اللازمة لتطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً

تقع خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ضمن المرحلة التمهيدية لإشهار الإعسار وتنتهي هذه المرحلة بإقرارها أو رفضها، وتتطلب هذه الخطة الكثير من الإجراءات التي تقوم عليها المرحلة التمهيدية، كما تشترك خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً مع المرحلة التي تليها في الكثير من الإجراءات، لذلك سوف يتناول الباحث هذه العلاقة من خلال مطلبين يخصص المطلب الأول لموقع خطة إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً من المرحلة التمهيدية، ويذهب بالمطلب الثاني للوقوف على التشابه والاختلاف بين إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً وخطة إعادة التنظيم الاعتيادية ، كما يخصص المطلب الثالث لمحل تطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً .

المطلب الأول: موقع إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً من المرحلة التمهيدية.

ينص قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 على كثير من الإجراءات التي لا بد منها لتطبيق هذا القانون، حيث لا يمكن أن يطبق هذا القانون إلا بوجود إجراءات سابقة سواء من قبل الأطراف أو من قبل المحكمة، وتعتبر المرحلة التمهيدية أولى المراحل لتطبيق قانون الإعسار، ويشترط هذا القانون مجموعة من الإجراءات في هذه المرحلة، وخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً تقع ضمن المرحلة التمهيدية ولا بد من

توافر هذه الإجراءات لكي يحق للمدين طلب هذه الخطة، وتنتهي هذه المرحلة بإقرار هذه الخطة أو رفضها إذا طلبت من قبل المدين حيث تنص المادة/ 74 أ من نفس القانون على " :إذا تمت الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً دون اعتراض أو تم رد الاعتراضات المقدمة عليها تعلن المحكمة الموافقة على الخطة وتقرر إنهاء المرحلة التمهيدية وتعلق إجراءات الإعسار " كما نصت المادة 75 من نفس القانون على: " إذا لم تتم الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بالأغلبية المنصوص عليها في هذا القانون يتولى وكيل الإعسار إشعار المحكمة بذلك وتعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية وبدء إجراءات إعادة التنظيم الاعتيادية ما لم يقدم المدين طلباً لبدء التصفية . " سيتناول الباحث هذه الإجراءات من خلال النقاط الآتية:

أولاً: الإجراءات الخاصة بالمرحلة التمهيدية.

تُعد إجراءات المرحلة التمهيدية ضرورية ليستطيع المدين تقديم طلب خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وفي حال عدم توافر هذه الإجراءات لا يطبق قانون الإعسار وهذه الإجراءات:

1. إجراءات المدين :

يتوجب على المدين قبل المباشرة في خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً اتخاذ مجموعة من الإجراءات كما يلي:

• تقديم طلب شهر الإعسار.

تبدأ المرحلة التمهيدية بتقديم طلب شهر الإعسار من قبل المدين، إذ لا يمكن أن يتقدم المدين بطلب خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إذا تقدم بالطلب الدائن أو المراقب، كما لا يمكن أن يتقدم المدين بهذا الطلب إلا في حالة الإعسار الوشيك، إذ لا يحق له أيضاً طلب إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً إذا تقدم بطلب شهر الإعسار في حالة الإعسار الفعلي، " للمدين تقادي وضع الإعسار الوشيك من خلال اتفاق مع دائنيه يتم التوصل له خارج إجراءات المحكمة أو في المراحل المبكرة لإشهار الإعسار على أن يتم ذلك بموافقة المحكمة) " المادة / 69 أ من قانون الإعسار الأردني (وكان المشرع واضحاً وصريحاً في هذه المادة بأن الخطة المعدة مسبقاً لا تنطبق إلا في حالة الإعسار الوشيك، كما كان واضحاً في مادة أخرى من نفس القانون بأن الطلب في حالة الإعسار الوشيك لا يقدم إلا من قبل المدين " يسمع طلب الإعسار المقدم من قبل المدين في حال الإعسار الفعلي والإعسار الوشيك بينما لا يسمع الطلب من المراقب ودائني المدين إلا في حال الإعسار الفعلي) " المادة / 6 ب من قانون الإعسار الأردني (أبو عيد، 1998) .

- أن يقدم الطلب ضمن المدة المحددة التي حددها المشرع في قانون الإعسار وهي أن يقدم طلب الإعسار خلال 6 أشهر قبل توقفه عن الدفع ومستوفي كل الشروط المطلوبة في قانون الإعسار (المادة 2 من قانون الإعسار الأردني).

2. إجراءات المحكمة.

يتفق المدين مع دائنيه على التسوية خارج إجراءات المحكمة كما ذكرنا سابقاً، إلا أنه لا بد من إجراءات تقوم بها المحكمة في المرحلة التمهيدية لكي يستطيع المدين طلب هذه التسوية، فالمرحلة التمهيدية لا بد منها لتطبيق قانون الإعسار، فهي تمهد لكل المراحل اللاحقة ومنها طلب إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً وهذه الإجراءات:

أ. المحافظة على ذمة الإعسار.

يجب على المحكمة أن تحافظ على حقوق الأطراف بمجرد تقديم طلب شهر الإعسار، وقد نص المشرع على ذلك بشكل واضح وصريح حيث قال تنتظر المحكمة في طلب شهر الإعسار تدقيقاً إذا توافرت كافة الشروط المنصوص عليها في القانون نفسه، ونقوم بإصدار قرارٍ بإشهار الإعسار ويتضمن هذا القرار مجموعة من الإجراءات من شأنها أن تحافظ على حقوق الأطراف، ويعتقد الباحث أن الحكمة من أن تنتظر المحكمة هذا الطلب تدقيقاً وليس مرافعة هو السرعة في الإجراءات وتتمحور هذه الإجراءات في الآتي:

(1) اتخاذ أي إجراءات تحفظية لحماية ذمة الإعسار لحين تعيين وكيل إعسار (المادة / 13 هـ من قانون الإعسار الأردني) وذلك حفاظاً على ذمة الإعسار في الوقت الذي يمكن أن يستمر لحين تولي وكيل الإعسار مهامه وإن كان قصيراً، ويكون هذا الإجراء إما بناءً على أمر المحكمة أو بناءً على طلب أي من الدائنين (المادة / 12 أ 4/ من قانون الإعسار الأردني).

(2) تحديد صلاحيات المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها (المادة / 13 ج من قانون الإعسار الأردني)، الأصل أنه إذا طلب المدين شهر الإعسار أن يحتفظ بصلاحيات إدارة أعماله تحت إشراف وكيل الإعسار (المادة / 17 أ من قانون الإعسار الأردني) (المادة / 12 أ 4/ من قانون الإعسار الأردني (موسى، 1995)، إلا أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الدائنين أن تقلص من صلاحيات المدين في ممارسة نشاطه الاقتصادي إذا رأت أن في ذلك محافظة على حقوق الأطراف جميعاً (موسى، 1995).

(3) توجه المحكمة دعوة لدائني المدين للتقدم بمطالباتهم لوكيل الإعسار بعد تعيينه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار شهر الإعسار في الجريدة الرسمية (المادة / 13 و من قانون الإعسار الأردني)، ويعتبر هذا الإجراء حرصاً من المحكمة على معرفة دائني ذمة الإعسار للمحافظة عليها وعلى حقوق الأطراف جميعاً.

ب. تعيين وكيل الإعسار.

تعين المحكمة في القرار الصادر لشهر الإعسار وكيل الإعسار وبشكل دقيق حيث تذكر المحكمة اسمه ورقمه الوطني ورقم رخصة المزاولة وعنوانه للاتصال والتبليغ وتحدد صلاحياته في إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها (المادة / 13 و من قانون الإعسار الأردني)، ويكون تعين وكيل الإعسار بشروط معينة وهي:

- أن يكون مرخصاً لممارسة مهنة وكلاء الإعسار وفقاً لأحكام النظام الصادر، وإذا كان شخص اعتبارياً عليه أن يكون مسجلاً كشركة مدنية مملوكة من قبل شخصين أو أكثر، تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي (المادة/49 أ 1/ من قانون الإعسار الأردني، والمادة 14/ب 1/ نظام الإعسار رقم 8 لسنة 2019 م).
- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الاقتصاد أو إدارة الأعمال أو القانون أو المحاسبة أو الهندسة ولديه خبره عملية لا تقل عن خمس سنوات في هذا المجال (المادة/49 أ 1/ من قانون الإعسار الأردني)، ويجب أن تراعي المحكمة عند تعين وكيل الإعسار أن يكون مناسباً لإدارة إجراءات الإعسار وصاحب خبرة في مجال النشاط الاقتصادي موضوع الإعسار ولها أن تستعين بغيرها لتعيينه (المادة/ 50 أ 2/ من قانون الإعسار الأردني).
- أن لا يكون من ذوي الصلة بالمدين أو تربطه به علاقة عمل أو أي علاقة أخرى تؤثر على حياده (المادة/ 49 أ 2/ من قانون الإعسار الأردني؛ نظام الإعسار رقم 8 لسنة 2019 م).
- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الإخلال بالآداب العامة (قانون الإعسار الأردني؛ أبو العلا، 2019).

الناظر لهذه الشروط يتوصل إلى اهتمام المشرع الدقيق في المحافظة على ذمة الإعسار من خلال تعيين من هو كفؤ للقيام بهذه المهمة الدقيقة التي يقوم عليها قانون الإعسار بكافة مراحله.

3: إجراءات وكيل الإعسار .

يجب على وكيل الإعسار بمجرد توليه مهامه أن يقوم بمجموعة من الإجراءات التي لا بد منها لإكمال المرحلة التمهيديّة للانطلاق منها إما لإعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً محور حديثنا أو للمراحل التي تليها وتكمن هذه الإجراءات في:

- أول إجراء يجب أن يقوم به الوكيل أن يقر بعدم قدرته على تولي مهامه في إدارة إجراءات الإعسار، إذا وجد سبب يحول دون ذلك سواء كان السبب موجوداً قبل تعيينه أو وجد هذا السبب بعد تعيينه، ولأهمية هذا الإجراء حدد المشرع مدة لا تزيد عن عشرة أيام يجب أن يقر فيها الوكيل لعدم قدرته من تاريخ نشوء السبب، ورتب عقوبة على عدم الالتزام بذلك، حيث حمّله المسؤولية القانونية وحرّمه من تولي أي مهام وكيل إعسار في المستقبل ويعتقد الباحث أن المدة الممنوحة لوكيل الإعسار كافية لمعرفة قدرته على القيام بهذه المهام ، ولا يجوز له الطلب من المحكمة تمديد هذه المدة.

- يجب على وكيل الإعسار خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار إشهار الإعسار تبليغ الدائنين المسجلين في قيود وسجلات المدين ودعوتهم للتقدم بمطالباتهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار (المادة / 14 أ من قانون الإعسار الأردني).
- يجب على وكيل الإعسار تبليغ قرار إشهار الإعسار لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وللجهة المسجل لديها المدين ولممثل العمال إن وجد (المادة / 14 ب من قانون الإعسار الأردني؛ الخزاعلة، 2019).
- لوكيل الإعسار أن يطلب من المحكمة وقف صلاحية المدين في إدارة أعماله أو إبقائها في يده حسب مصلحة النشاط الاقتصادي (المادة / 17 ج من قانون الإعسار الأردني).
- مراقبة المدين الذي احتفظ في إدارة أمواله عند قيامه بإجراءات قضائية سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، إذ لا يحق له إسقاطها بشكل اختياري أو الموافقة على نتائجها إلا بموافقة وكيل الإعسار، وذلك من أجل المحافظة على ذمة الإعسار سواء من الإهمال أو الغش (المادة / 17 د من قانون الإعسار).
- المطالبة بعدم نفاذ التصرفات التي يبرمها المدين خلال السنة السابقة لتاريخ إشهار الإعسار إذا ألحقت ضرراً بذمة الإعسار أو منحت معاملة تفضيلية غير مبررة لأي من دائني المدين (المادة / 33 أ من قانون الإعسار الأردني).
- قبول طلب فصل المال المطلوب فصله (المادة / 42 ج من قانون الإعسار الأردني) من قبل الدائن إذا كان له مال في حيازة المدين أو كان له أوراق تجارية أو أوراق مالية أو سندات دين مظهرة للمدين بصفته وكيل تحصيل لتلك الأوراق أو عوائدها أو استخدام كل ما ذكر للوفاء بأي التزام قائم بتاريخ إشهار الإعسار (المادة / 42 أ من قانون الإعسار الأردني؛ طه، 1994).
- إعداد الهيئة العامة للدائنين التي تتكون من دائني الإعسار الذين تضمنتهم قائمة الدائنين بموجب أحكام قانون الإعسار (المادة / 43 أ من قانون الإعسار الأردني).
- دعوة الهيئة العامة للدائنين للاجتماع إذا استدعت الضرورة أو لمناقشة خطة إعادة التنظيم والتصويت عليها (المادة / 44 أ + ب من قانون الإعسار الأردني).
- على وكيل الإعسار القيام بمهامه وأداء واجباته بدقة وأمانة والتزام الحياد مع جميع المتأثرين بإجراءات الإعسار، ويمكن له الاستعانة بخبراء للقيام بذلك، ولا يجوز له تفويض مهامه للغير إلا بظروف استثنائية (المادة / 51 أ + ب + ج من قانون الإعسار الأردني) ويكون مسئولاً عن أي ضرر يلحق بذمة الإعسار ناتج عن إهماله أو إهمال ممثليه أو تابعيه في أداء مهامهم (المادة / 56 أ من قانون الإعسار الأردني).

- تزويد المحكمة ولجنة الدائنين بالمعلومات أو تقديم تقرير عن سير إجراءات الإعسار وإدارة ذمة الإعسار (المادة / 52 ب من قانون الإعسار الأردني).
- تقديم تقرير مالي وإداري بما استكمل من أعمال تنفيذاً لمهامه في نهاية المرحلة التمهيدية ضمن التقرير المعد منه وفقاً لأحكام قانون الإعسار، ويقدم تقرير المحاسبة النهائي للجنة الدائنين (المادة / 55 أ + ب من قانون الإعسار الأردني).
- تقديم ضمانات كافية أو استصدار بوليصة تأمين ضد المسؤولية المهنية وفقاً للشروط التي ينص عليها النظام الصادر بموجب هذا القانون (المادة / 56 ج من قانون الإعسار الأردني).
- إعداد قائمة تتضمن جرد أموال المدين وحقوقه (المادة / 60 أ من قانون الإعسار الأردني)، وإعداد تقرير حول ذلك خلال شهرين من تاريخ تعيينه (المادة / 57 أ من قانون الإعسار الأردني).
- مراجعة طلبات تسجيل الديون المقدمة من الدائنين والتأكد من صحتها وتصنيفها ومن ثم إدراجها في قائمة الدائنين (المادة / 62 أ 1 / من قانون الإعسار الأردني).

ثانياً: الإجراءات الخاصة بخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

كل الإجراءات السابق ذكرها يجب توافرها بعد تقديم الطلب مباشرة للمحكمة أي في المرحلة التمهيدية، وهناك إجراءات يتخذها المدين والمحكمة ووكيل الإعسار والدائنون عند تقديم طلب إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً وهي:

- **إجراءات المدين.** يجب على المدين أن يقوم ببعض الإجراءات أهمها، إرفاق مقترح خطة بطلب إشهار الإعسار مرفقاً بموافقة خطية من دائنين يمثلون 25 % على الأقل من إجمالي الديون، أو التقدم بهذا المقترح خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار شهر الإعسار (المادة/69 ب 1/من قانون الإعسار الأردني)، ويكون هذا المقترح معداً بناءً على اتفاق حاصل بين المدين والدائنين يضمن أعلى نسبة سداد لديونهم واستمرار النشاط الاقتصادي.
- **إجراءات المحكمة.** بالإضافة إلى الإجراءات التي لا بد أن تقوم بها المحكمة بالمرحلة التمهيدية هناك إجراءات تخص إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً يجب أن تتخذها المحكمة وهي:
- استقبال الطلب المقدم من قبل المدين مرفقاً به مقترح الخطة، أو قبول مقترح الخطة بعد تقديم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار شهر الإعسار (المادة / 69 ب من قانون الإعسار الأردني).
- الموافقة على مقترح الخطة إذا استوفت الشروط (المادة / 69 أ من قانون الإعسار الأردني).
- تعيين خبير إذا طلب وكيل الإعسار ذلك وبرر ذلك (المادة / 70 د من قانون الإعسار الأردني) وتحمل ذمة الإعسار كافة أتعاب ونفقات تعيين الخبير.

- استقبال وثائق التصويت الخطية إذا تم التصويت من خلالها (المادة / 72 ب من قانون الإعسار الأردني).
- استلام الاعتراض على الخطة المقدم من قبل أحد الأطراف إذا أثبت عدم جدواها.
- تبلغ المحكمة الأطراف الاعتراض وتمنحهم فرصه للرد عليه.
- البت في الاعتراض المقدم لها خلال عشرة أيام من انتهاء مدة التقديم.
- استلام إشعار الموافقة على الخطة بعد التصويت وفرز الأصوات من قبل وكيل الإعسار والإيداع لديها (المادة/ 73 ب من قانون الإعسار الأردني).
- إعلان الموافقة على الخطة وانتهاء المرحلة التمهيدية وتعليق إجراءات الإعسار (المادة 74 أ/ من قانون الإعسار الأردني).
- استلام إشعار عدم الموافقة على الخطة وإعلان انتهاء المرحلة التمهيدية وبدء مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية ما لم يقدم المدين طلب الانتقال لمرحلة التصفية (المادة 75 من قانون الإعسار الأردني).
- إجراءات الدائنين .يكمن دور الدائنين في هذه الخطة في مجموعة من الإجراءات التي يجب تواجدها للسير فيها وهي:
- وجود اتفاق من قبل دائنين يمثلون 25 % من إجمالي الديون (المادة 69 من قانون الإعسار الأردني).
- مناقشة التقرير المقدم من قبل وكيل الإعسار حول خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً (المادة / 70 أ من قانون الإعسار الأردني).
- تزويد وكيل الإعسار بالمعلومات الضرورية أو أية إيضاحات مناسبة لإعداد التقرير حول خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً (المادة / 70 ج من قانون الإعسار الأردني؛ ملكاوي، 2016).
- تأكيد وجود دين صحيح على المدين إذا أراد الاطلاع على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً (المادة / 71 ب من قانون الإعسار الأردني).
- التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً (المادة / 72 أ من قانون الإعسار الأردني).
- الاعتراض على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، إذا كان هناك ما يوجب ذلك (المادة / 73 ج من قانون الإعسار الأردني).
- إجراءات وكيل الإعسار .لوكيل الإعسار دور مهم وضروري في خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً متمثل في مجموعة من الإجراءات وهي:

- إعداد تقرير يتضمن تقييماً شاملاً لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً قابل للنقاش مع الدائنين خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم المقترح إذا تم إرفاقه بطلب شهر الإعسار، وخلال مدة عشرة أيام إذا تم تقديمه بعد الطلب (المادة / 70 أ من قانون الإعسار الأردني).
 - طلب المعلومات من المدين والدائنين لإعداد التقرير إذا كان ذلك ضرورياً ويلزم كل منهما بتقديم المعلومات التي يطلبها الوكيل (المادة / 70 ج من قانون الإعسار الأردني).
 - طلب تعيين خبير لتقييم خطة إعادة التنظيم إذا كان ذلك ضرورياً على أن يكون طلبه مبرراً، ويختص الخبير بالحقل المعني بالإعسار (المادة / 70 د من قانون الإعسار الأردني، موسى، 2016).
 - التأكد من هوية من يريد الاطلاع على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً قبل السماح له وتوقيعه على تعهد بعدم نشرها، وذلك حفاظاً على السرية (المادة / 71 ب من قانون الإعسار الأردني).
 - استلام وثائق التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً من قبل الدائنين، ليتم فرزها والتوصل إلى الأغلبية المطلوبة (المادة / 72 ب من قانون الإعسار الأردني).
 - فرز الأصوات خلال مدة خمسة أيام من انتهاء التصويت على الخطة، وذلك لسرعة الإجراء حول الوصول للأغلبية المطلوبة (المادة / 73 ب من قانون الإعسار الأردني).
 - تقديم الاعتراض على الخطة إذا تبين عدم جدواها، وذلك لتحقيق الرقابة على الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم (المادة / 73 ج عطا على المادة / 92 ج 1 من قانون الإعسار الأردني).
 - استلام الاعتراض من قبل المحكمة إذا قدم من أحد الأطراف للمحكمة للرد عليه، والتأكد من صحته (المادة / 73 ج عطا على المادة / 92 ج 2 من قانون الإعسار الأردني).
 - إشعار المحكمة بالموافقة على الخطة بعد انتهاء التصويت إذا حصلت على الأغلبية المطلوبة، لإنهاء المرحلة التمهيدية والبدء بإجراءات تنفيذ الخطة (المادة / 73 ب من قانون الإعسار الأردني).
 - إشعار المحكمة بعدم الموافقة على الخطة إذا لم تحصل على الأغلبية المطلوبة، لتعلن المحكمة إنهاء المرحلة التمهيدية والبدء بالمراحل اللاحقة (المادة 75 من قانون الإعسار الأردني).
- ويثار التساؤل التالي هل وجود جميع هذه الإجراءات ضروري لتطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً؟ وهل هناك فارق إذا قدم المدين المقترح مع طلب شهر الإعسار أو بعد طلب شهر الإعسار؟
- للإجابة على هذا التساؤل نقول بأن الإجراءات التي تتطلبها خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً لا بد من تواجدها ليتمكن المدين من طلب هذه الخطة، وإلا لن تكون مكتملة الشروط ليستطيع المدين طلب هذه

الخطة، ولا يوجد فارق بين تقديم المقترح مع طلب شهر الإعسار أو بعد طلب شهر الإعسار من حيث الإجراءات والالتزام بالمدد التي وضعها المشرع، أما الإجراءات العامة المطلوبة للمرحلة التمهيدية هل يشترط تواجدها ليستطيع المدين طلب إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً؟، فيعتقد الباحث لابد من اكتمال جميع الإجراءات التي يتوجب على المدين القيام بها مثل طلب شهر الإعسار، وكذلك لابد من قيام المحكمة بجميع الإجراءات المطلوبة لشهر الإعسار مثل تعيين وكيل الإعسار والقيام بالإجراءات التحفظية للمحافظة على ذمة الإعسار، وأيضاً يجب على وكيل الإعسار القيام بكل الإجراءات المطلوبة منه لشهر الإعسار مثل التبليغ والطلب لعدم نفاذ التصرفات وغيرها من الإجراءات وذلك لسببين: السبب الأول: أنه تتداخل إجراءات الخطة المعدة مسبقاً مع إجراءات المرحلة التمهيدية، السبب الثاني: أن الانتقال المباشر للمرحلة التالية وهي مرحلة إعادة التنظيم العادية أو التصفية إذا طلبها المدين يحتم تواجد واكتمال جميع إجراءات المرحلة التمهيدية (المادة 75 من قانون الإعسار الأردني).

المطلب الثاني: (تداخل) أوجه الشبه والاختلاف (خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً مع خطة إعادة التنظيم الاعتيادية).

يعتبر تعدد مراحل الإعسار التي جاء بها قانون الإعسار من أهم ميزاته، حيث وضع المشرع أكثر من خيار أمام المدين للوقاية من الإعسار والتخلص من الآثار التي تترتب عليه، فقد منح المشرع المدين الفرصة وخصه بها للتخلص من الإعسار قبل الوقوع فيه وهو ما أطلق عليه الإعسار الوشيك أي في المراحل المبكرة للإعسار إذا استطاع التوصل إلى تسوية مع دائنيه بمقترح خطة يضعه ويقع بها نسبة معينة من الدائنين إذا ضمن لهم هذا المقترح أعلى نسبة لسداد ديونهم، مع إمكانية استمرار النشاط الاقتصادي وأطلق عليه خطة إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً، ومنحه أيضاً طريقاً آخر إذا لم يفلح المدين بالتوصل إلى اتفاق مع الدائنين قبل الوقوع في الإعسار وأطلق عليه خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، إلا أن المشرع أعطى هذا الخيار أيضاً لوكيل الإعسار ولنسبة من الدائنين لسلوكه للتخلص من الإعسار الفعلي وما يترتب عليه من آثار، لذلك سوف يتناول الباحث هذين الطريقين للوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بينهم.

أولاً: أوجه الاختلاف بين إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً وبين إعادة التنظيم الاعتيادية.

- من حيث الأشخاص: تختلف هاتين الطريقتين من حيث صاحب الحق بطلب أي من الطريقين حيث منح المشرع المدين حرية سلوك أي من الطريقين إذا توافرت الشروط المطلوبة، على خلاف ذلك لم يعط وكيل الإعسار والدائنين سوى طريق إعادة التنظيم الاعتيادية إذا توافرت الشروط المطلوبة.

- من حيث طرق الوصول إليها: يمكن تطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إذا طلبها المدين فقط، أما خطة إعادة التنظيم الاعتيادية يمكن الوصول إليها بطلبها من أحد الأطراف، أو بعدم الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إذا لم يطلب المدين طريق التصفية (المادة 75 من قانون الإعسار الأردني).
- من حيث التوقيت: رغم أن المشرع منح المدين سلوك أي من الخيارين إلا أنه حصر حرية طلبه لإعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً بتوقيت معين وهي حالة الإعسار الوشيك أي قبل توقفه عن الدفع بمدة ستة أشهر، حيث إنه إذا وصل المدين لحالة الإعسار الفعلي أي توقف عن الدفع، فلا يجوز له إلا خيار إعادة التنظيم الاعتيادية وهذا واضح من المادة 69 من قانون الإعسار الأردني.
- من حيث دور المحكمة: يختلف الخياران أيضاً بمدى تدخل المحكمة، حيث إن خيار إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً يتم خارج إجراءات المحكمة ولا يكون تدخل المحكمة إلا في حدود معينة، وخيار خطة إعادة التنظيم الاعتيادية يتم بشكل كامل بإشراف المحكمة، حيث إن الخيار الأول عبارة عن اتفاق ودي يتوصل إليه المدين مع نسبة معينة من الدائنين وأعطى المشرع بهذا الخيار مساحة أوسع بالاتفاق على الحلول التي يتوصل إليها المدين بالاتفاق مع دائنيه، على خلاف الخيار الآخر الذي حصره المشرع بحلول محددة وهي إما إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي أو إعادة هيكلة الديون (المادة 79 من قانون الإعسار الأردني؛ (الشواربي و الشواربي، 2019).
- من حيث نسبة الدائنين الموافقين على الخطة: تختلف نسبة الدائنين حسب الخيار حيث لابد من موافقة دائنين يمثلون نسبة 25 % من إجمالي الديون، إذا طُلب خيار إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً (المادة 69/ب 1 من قانون الإعسار الأردني)، أما إذا طُلب الخيار الآخر فإن النسبة المطلوبة هي دائنون يمثلون نسبة 10 % من إجمالي الديون (المادة 76 من قانون الإعسار الأردني). ويعتقد الباحث أن الحكمة من اختلاف نسبة الدائنين الموافقين على الخطة المعدة مسبقاً وخطة إعادة التنظيم الاعتيادية يكمن في التوقيت الذي تطلب فيه الخطة، حيث إن خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً تطلب قبل التوقف عن الدفع وبجاجة إلى دراسة أكثر ومن عدد موافقين أكثر عليها، أما خطة إعادة التنظيم الاعتيادية فأنها تطلب بعد التوقف عن الدفع لذلك فهي بحاجة إلى إجراءات أسهل وعدد أقل.
- من حيث خصائص كل منهما. بتواجد الخلافات السابقة بين الخيارين فإن خصائص الخيارين تختلف إلى حد ما، حيث إن الاتفاق الذي يتم خارج إجراءات المحكمة يعطي الخيار الأول مرونة أكثر من الخيار الثاني ومساحة أكبر للتوصل إلى اتفاق يرضي الأطراف وبعيدا عن

الإجراءات المعقدة التي يتطلبها الخيار الثاني، وتواجد الخيار الأول في توقيت مبكر يعطيه سرعة في حل مشاكل وتعثر المدين، مما يتوصل المدين إلى حلول سريعة تبعده عن الإجراءات المطولة التي يفرضها الخيار الثاني مما قد تجره إلى زيادة في التعثر بالإضافة إلى ما يحقق ذلك من قلة التكاليف التي تترتب على ذمة الإعسار.

- الاطلاع على الخطة .حدد المشرع من له الحق بالاطلاع على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بالدائنين المدرجين في قائمة الدائنين المثبتة ديونهم، ويجب التحقق من ذلك (المادة 71 /ب من قانون الإعسار الأردني)، أما خطة إعادة التنظيم الاعتيادية فقد وسع المشرع من تلك الجهات ومنح ممثلي العاملين لدى المدين حق الاطلاع على هذه الخطة (المادة / 77 ب من قانون الإعسار الأردني)، ويعتقد الباحث أن الحكمة من ذلك أن العاملين بمجرد توقف المدين عن الدفع ينشأ لهم حق بذمته، والاطلاع على هذه الخطة يسمح لهم بالمحافظة على مصالحهم التي بذمته .

ثانياً: أوجه التشابه بين خطة إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً وبين خطة إعادة التنظيم الاعتيادية .

كان المشرع واضحاً بذلك حيث نص على أوجه التشابه بشكل صريح بنصوص قانونية وهي:

- ما يتضمنه تقرير وكيل الإعسار المعد لتقييم خطة إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً، وخطة إعادة التنظيم الاعتيادية، حيث أوجب على وكيل الإعسار إعداد تقرير يتضمن تقييماً شاملاً لمقترح الخطة المعدة مسبقاً المقدم من المدين خلال ثلاثين يوماً من تقديم المقترح إذا تم إرفاقه بطلب شهر الإعسار خلال عشرة أيام إذا قدمه بعد طلب شهر الإعسار (المادة /70 أ من قانون الإعسار الأردني) وأردف بالفقرة التي تليها بوجوب أن يتضمن هذا التقرير ما ورد في نص المادة 78 التي تنص ما يتضمنه التقرير المقدم من وكيل الإعسار حول خطة إعادة التنظيم الاعتيادية (المادة 78 من قانون الإعسار الأردني؛ (الضمور، 2019).
- أحكام التصويت .حدد المشرع أحكام التصويت على إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً بتلك الأحكام التي يتم فيها التصويت على إعادة التنظيم الاعتيادية (المادة / 72 ب من قانون الإعسار الأردني).
- الأغلبية المطلوبة .أيضاً أوجب المشرع أن تكون الأغلبية المطلوبة للموافقة على إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً هي نفس الأغلبية المطلوبة للموافقة على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية (المادة / 73 أ من قانون الإعسار الأردني).

• آلية الاعتراض. نص المشرع على أن تطبيق شروط وإجراءات الاعتراض على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً (المادة / 73 ج من قانون الإعسار الأردني).

• الآثار المترتبة تترتب نفس الآثار المترتبة على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إذا تمت الموافقة عليها (المادة / 74 ب من قانون الإعسار الأردني).

المطلب الثالث: محل تطبيق خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.

يتفق المدين مع دائنيه على آلية معينة لمعالجة الأوضاع التي يمر بها المدين كما ذكرنا سابقاً، ويضع المدين خطته المعدة مسبقاً التي يتقدم بها للمحكمة بناءً على هذا الاتفاق، على أن تتضمن هذه الخطة كل المعلومات اللازمة التي يبني عليها خطته لتمكين الدائنين الذين يملكون حق التصويت عليها من ممارسة هذا الحق، لكي يتمكن المدين من الحصول على النسبة التي لا بد منها لتأخذ خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً حظاً وافراً من القبول الأولي من قبل المحكمة، وهي نسبة 25 % من إجمالي الديون، ولن تحصل هذه الخطة على هذه النسبة من الدائنين إلا إذا كانت هذه الخطة تلبي حاجات الدائنين أو على الأقل تكون أفضل لهم من الوصول لمرحلة التصفية، لذلك يجب على المدين أن يعد هذه الخطة بشكل محكم ودقيق ومدرّوس لتؤدي الغرض منها وتعيد الثقة بهذه المؤسسة وقدرتها على التغلب على الفترة العصيبة التي تمر فيها من قبل أصحاب المصلحة.

تنص المادة 68 من قانون الإعسار الأردني على كيفية إعادة التنظيم للنشاط الاقتصادي سواء بالنسبة للخطة المعدة مسبقاً أو خطة إعادة التنظيم الاعتيادية وذلك حسب ما يتفق عليه المدين مع دائنيه، وتسري أحكام إعادة التنظيم الاعتيادية على إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً فيما يخص إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي (المادة 68 من قانون الإعسار الأردني)، كما يجب أن تتضمن هذه الخطة إما إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، أو إعادة هيكلة الديون مع ذكر مبررات اللجوء لأي منهما (المادة / 79 أ من قانون الإعسار الأردني)، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يوضح الآلية المستوجب إتباعها لإعادة الهيكلة بنوعها الإدارية أو المالية للنشاط الاقتصادي في قانون الإعسار الجديد، وإنما قرر العودة للتشريعات الأخرى النافذة التي تتضمن حلولاً وتطبيقاً لهذه الهيكلة، لذلك سيتناول الباحث الحلول والتطبيقات الموجودة في التشريعات الأخرى لتطبيقها على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً (المادة / 79 ج من قانون الإعسار الأردني).

يجد الباحث أن المشرع في قانون الإعسار قد حصر إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي في إجراءات يجب أن يلجأ المدين لأحدهما لإعادة تنظيم نشاطه الاقتصادي، وذلك بالاتفاق مع دائنيه وفق أسباب التعثر التي يمر بها النشاط الاقتصادي، فأما أن يختار إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي أو إعادة هيكلة الديون (المادة / 79 أ من قانون الإعسار الأردني)، وعند التعمق في دراسة أسباب التعثر اللاحق ذكرها

فيجد الباحث أن علاج الأزمة التي يمر بها النشاط الاقتصادي لا يخرج عن أحد الإجراءين، لكي يستطيع المدين إقالة نشاطه الاقتصادي من أسباب تعثره، لذلك سيتناول الباحث في هذا المبحث معنى النشاط الاقتصادي وأسباب تعثره، وإجراءات إقالة هذا النشاط من أسباب تعثره في الفرع الأول ويخصص الفرع الثاني لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، ويذهب بالفرع الثالث لإعادة هيكلة الديون ويختتم بإجراءات تقديم الخطة بالفرع الرابع.

أولاً: النشاط الاقتصادي القابل للحياة.

تمر أي منشأة اقتصادية أثناء مسيرتها بظروف وأزمات مالية مثل الأزمة المالية العالمية سنة 2008، ومثل أزمة جائحة كورونا، التي أظهرت أهمية مراجعة الإطار التنظيمي والتشريعي للقوانين وتعديلها بما يتناسب مع تطور النشاط الاقتصادي والتجاري، وإيجاد طرق وآلية قانونية معينة تساعد على تقادي هذه الأزمات التي قد توصل هذه المنشأة إلى حالة الإعسار والتعثر المالي، وتسمح للمشرع بالتدخل لحماية هذه المشروعات والمنشآت الاقتصادية والنهوض بها بعيداً عن ازدياد مشاكلها وزيادة ديونها وعدم قدرتها على الوفاء، فقانون الإعسار وجد لوجود مشروعات اقتصادية تعرضت لأزمات مالية خلال مسيرتها لأسباب متعددة، والحكم بإعسار هذه المشروعات له آثار قانونية قاسية سواء على المدين أو الدائنين أو العمال بهذه المشروعات والاقتصاد الوطني بشكل عام، لذا سعى هذا القانون لإيجاد آلية لمساعدة هذه المشروعات للوقوف من جديد إذا كانت قابلة للحياة.

ويعرف المشروع القابل للحياة، هو المشروع الذي يكون له قدرة اقتصادية حقيقية مستقبلية على البقاء رغم الظروف التي يمر فيها، بحيث يكون لديه القدرة على إيجاد الدخل وسداد الديون التي تتقّل كاهله، وأن يحقق مقابل مادي نظير الأموال التي تم توظيفها فيه، ويظهر ذلك من خلال المؤشرات الحسابية، بحيث يكون دخله يكفي لتغطية مستلزمات إنتاجه ومصاريفه كاملة، وتكون منتجات هذا المشروع منافسه على المستوى النوعي، وأن يكون متمتعاً ببيئة مالية متينة وممول تمويلاً جيداً من حيث رأس المال أو القروض طويلة الأجل (موسى، 2006)، فإذا كان المشروع لم يفقد جميع أمواله فإنه ثمة أمل لإصلاحه وإنقاذه وهذا مقصد حقيقي للقانون، الذي يعد بدوره ضرورة اقتصادية (تادرس، 2008)؛ (عبد العزيز، 2005).

ويعرف المشروع الاقتصادي المتعثر أو المعسر، "هو ذلك المشروع الذي وصل صاحبه إلى مرحلة التوقف عن دفع ديونه أو على وشك أن يتوقف عن دفع ديونه، أو توقف عن ممارسة أعماله وأنشطته الاقتصادية بحيث يصبح غير قادر على دفع ديونه" (M & P., 2007)، وقد عُرف أيضاً بأنه: " حالة عارضه من القصور في عناصر الإنتاج المختلفة للمشروع أو الشركة، بأن يواجه أياً منهما ظروف غير

عادية، تؤثر في نتائج أعمالها، وتحول دون تحقق أهدافها وعلى الرغم من وجود إمكانيات قيمه يمكن بواسطتها إصلاح مسيرتها والنهوض بها من كبوتها إذا توافرت لديها سبل مالية أو غيرها "(عبد القادر، 1992).

فإذا بدت علامات تدهور الموقف المالي للمشروع مثل عجزه عن مواجهة الالتزامات المستحقة أو عجزه عن سداد ديونه في مواعيدها، أو اضطربت الحالة الاقتصادية، بحيث زادت النفقات وقلت الإيرادات، أو أن العوائد التي يحققها المشروع لا تتناسب مع المخاطر التي يواجهها أو رأس مالها، فهذا يعني أن حالة التعثر تكشفت ولاحت في الأفق .

ثانياً: إعادة هيكلة الديون.

يعتبر تحقيق الربح وتوزيعه على المساهمين من أهم الأسباب التي تقوم عليها أو تنشأ من أجلها الأنشطة الاقتصادية بشكل عام أو الشركات بشكل خاص (طه، 1994)، إلا أن الوضع المالي للأنشطة الاقتصادية قد يتغير تبعاً للظروف التي يمر بها هذا النشاط الاقتصادي، وينعكس ذلك على إرباح هذا النشاط، فقد تحدث ظروف تؤدي إلى خسارة النشاط الاقتصادي ولا يؤدي تحقيق الربح، ويتم تحديد ربح الأنشطة الاقتصادية أو خسارتها بناءً على الفارق بين مجموع الإيرادات المتحققة لهذا النشاط والمصروفات الواقعة على هذا النشاط في فترة زمنية محددة، فإذا زادت الإيرادات أو الدخل أو المبيعات بشكل عام على نفقات وتكاليف النشاط الاقتصادي سمي ذلك ربحاً، وإذا زادت المصاريف أو النفقات بشكل عام على الإيرادات المتحققة سمي ذلك خسارة .

وبناءً على ما تقدم يجب على القائمين على الأنشطة الاقتصادية المتابعة بدقة لأوضاع النشاط الاقتصادي، لمعرفة هل تحقق هذا النشاط ربح أو يتعثر ويقع بخسارة، إذ يجب على مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة إعداد تقرير كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية، مصادقاً عليها من مدقق حسابات الشركة) المادة 142 من قانون الشركات الأردني(، وهذا الإجراء مطلوب في كل الأنشطة الاقتصادية، حيث لا بد من الوقوف على الوضع المالي للنشاط الاقتصادي من خلال سياسات واضحة ودقيقة، للتأكد من تحقيق النشاط الاقتصادي للهدف الذي أسس من أجله.

ويجب أن يكون النشاط الاقتصادي قادراً على الاستمرار وقادراً على تحمل الالتزامات، وتسديد كل ما يترتب عليه من ديون، ويحقق الربح المنشود في النهاية، أما إذا تعرض للخسارة التي تمنعه من تحقيق الربح، وأدت إلى عدم قدرته على تحمل الالتزامات وتسديد الديون المترتبة عليه، حيث يعتبر التمويل وسوء استخدام رأس المال، وعدم الدراسة الصحيحة للاستثمار، وارتفاع الأجور والرواتب، وزيادة عدد العاملين، والاعتماد على القروض، وعدم متابعة الأسواق المعنية، وعدم وجود سياسات واضحة للمشروع الاقتصادي، وانخفاض معدل التشغيل من أهم المشاكل المالية التي تواجه هذا المشروع التي تؤدي إلى زيادة ديونه.

وتعتبر هذه الدلائل إشارة إلى انجرار المشروع إلى مرحلة التعثر، فيجب على المدين إعادة النظر في هذا النشاط، وأن يقوم بإعادة هيكلة هذا النشاط من الناحية المالية، بوضع خطة محكمة ودقيقة معدة بشكل مسبق، يتفق عليها مع الدائنين ويقدمها للمحكمة، لتحوز القبول المبدئي من قبل الدائنين ولتسير به إلى الخروج من الاضطراب المالي والتعثر الذي يمر به النشاط الاقتصادي والبعد عن التصفية.

يشير قانون الإعسار الأردني إلى بعض الإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها المدين لإعادة هيكلة نشاطه الاقتصادي من الناحية المالية وذلك بهيكله ديونه (المادة / 79 ب من قانون الإعسار الأردني)، وذكر المشرع هذه الإجراءات على سبيل المثال وليس الحصر سيتناول الباحث الإجراءات التي ذكرها المشرع بشيء من التفصيل في النقاط التالية :

1. تخفيض الديون.

تعد زيادة ديون النشاط الاقتصادي من أهم أسباب تعثره، لذلك أعطى المشرع في قانون الإعسار المدين فرصة للتخلص من هذا التعثر، وذلك بالاتفاق مع الدائنين لتخفيض هذه الديون سواء بشكل جزئي أو شطبها بشكل كلي، ويقصد بالشطب هنا وقد أطلق عليه المشرع (الإبراء (أن يتنازل الدائن عن حقه بالمطالبة بالديون المترتبة له على النشاط الاقتصادي، وقد يكون التنازل بشكل كلي أو بشكل جزئي، إذ ينقضي التزام المدين بهذه الديون بمجرد إبراء الدائن له) المادة 444 من القانون المدني الأردني)، ويجب على المدين أن يحصل على هذا الإبراء أو التخفيض لهذه الديون قبل تقديم الخطة المعدة مسبقاً، وذلك بالتفاوض مع الدائنين بأي طريقة ممكنة لإقناع الدائنين بذلك الإبراء أو التخفيض) ولا يشترط طريقة أو شكلية معينة لذلك الإبراء مادام هناك رضا ومحل وسبب(، وبما يترتب عليه من فوائد لجميع الأطراف في المستقبل، وتحقق فائدة الدائنين في التخفيض أو الشطب باستمرار النشاط الاقتصادي واستعادة عافيته في المستقبل وإعادة الأعمال الاقتصادية مع هذا النشاط، ناهيك عن الفائدة المتحققة للمدين والاقتصاد الوطني بشكل عام) خرابشة،(2016)

كما يجب على المدين أن يحصل على تخفيض أو شطب الديون المؤثرة التي يمكن أن تتحقق فائدة للنشاط الاقتصادي، بحيث يتفاوض مع أصحاب الديون الكبيرة، التي يمكن شطبها أو تخفيضها، أو شطب الفوائد عليها يمكن أن تؤدي إلى تخفيض الالتزامات وتصويب الوضع الاقتصادي للنشاط واستمراره بالعمل (مكناس، 2015)، أما الديون الصغيرة قد لا تؤدي إلى تصويب وضع النشاط رغم شطبها أو تخفيضها إذا ما قورنت مع الديون العامة على الشركة.

2. إعادة جدولة الديون.

قد لا يستطيع المدين إقناع الدائنين بشطب الديون أو تخفيضها لتصويب وضع النشاط الاقتصادي، فيجب عليه أن يبحث عن طرق أخرى يُضمنها خطته المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم، فيمكن أن يتفق مع الدائنين على إعادة جدولة الديون، ويعني ذلك أن يتفق المدين مع الدائنين على تمديد آجال استحقاق الديون أو تعديل سعر الفائدة لهذه الديون، حيث يمكن أن يكون تعثر النشاط الاقتصادي متوقف على المدة التي يجب أن يسدد فيها الديون، ففي هذه الحالة يمكن أن يتفق المدين مع الدائنين على تمديد هذه المدة وتأجيل مواعيد السداد، أو إنقاص مقدار الدفعات أو أي طريقة يمكن أن يتفق عليها المدين مع الدائنين، وإن كان هناك ضمانات مقدمة من قبل المدين أو عمولات إضافية للجهة صاحبة الديون (خراشة س.، 2008)، وتحقق هذه العملية فائدة لكلا الطرفين، بحيث يحصل المدين على آلية معينة يبقي فيها نشاطه الاقتصادي مستمراً بالعمل، ويحصل الدائنين على ديونهم وإن كانت بأوقات مؤجلة، أو بأقساط أقل، ويجب أن تتم هذه العملية بشكل مدروس من قبل الطرفين مبنية على ظروف المدين وطبيعة النشاط الاقتصادي، وبناءً على قدرات الجهة صاحبة الدين (خراشة و السعايدة، 2012)

3. **رسالة الديون.**

يمكن أن يفشل المدين بالمفاوضات الحاصلة بينه وبين الدائنين بالوصول إلى اتفاق على خفض الديون أو شطبها، أو إعادة جدولة الديون، فتوجب عليه أن يبحث عن طريقة أخرى يضمنها خطته المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم يقع بها الدائنين في الحصول على فرصة للخروج من الاضطراب المالي أو التعثر الذي يمر به نشاطه الاقتصادي، وذكرها المشرع في قانون الإعسار وهي رسالة الديون المترتبة على النشاط الاقتصادي، وتعني رسالة الديون تحويل الدائنين لمساهمين في النشاط الاقتصادي وإعطائهم أسهم بقدر ديونهم، ويمكن تحويل إسناد القرض إلى أسهم وفق قواعد محددة نص عليها قانون الشركات (المادة 117 من قانون الشركات الأردني)، مما يؤدي إلى زيادة رأس مال النشاط الاقتصادي (المادة 113 من قانون الشركات الأردني؛ (العكيلي، 2002)).

كما يوجد طرق أخرى يمكن أن يلجأ إليها المدين لمعالجة الاضطراب المالي الذي يمر به وإعادة هيكلة ديونه، منها مثلاً أن يبحث عن مصادر تمويل أخرى تدعم هذا النشاط الاقتصادي، ويُضمنها المدين خطته المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم، سواء زيادة رأس مال النشاط الاقتصادي، أو يقوم بعملية تأجير تمويلي لهذا المشروع.

يستطيع أن يستخدم المدين الزيادة في رأس المال لتسديد الديون المترتبة عليه من خلال هذه الزيادة أو زيادة ضمان الدائنين وتعويض النقص الحاصل في رأس المال (زيادات و العموش، 1995)؛ نعم، (1994)، مع التقيد بالتشريعات النازمة لهذا الموضوع والالتزام بكافة شروطه وإجراءاته واستخدام الطرق المسموح التعامل فيها .

4. **التأجير التمويلي.**

ويمكن أن يلجأ المدين أيضاً لمعالجة تعثر مشروعة الاقتصادي لعملية التأجير التمويلي، ويعتبر التأجير التمويلي أداة قانونية لتمويل المشروعات الاقتصادية، وهو عقد من عقود التمويل (دويدار، 1998)؛ (الصغير، 1994)، نظم المشرع الأردني الإيجار التمويلي في قانون التأجير التمويلي رقم 16 لسنة 2002، وقد عرفه المشرع في المادة الثالثة الفقرة أ من هذا القانون بأنه: "العقد الذي يحق للمستأجر بموجب الانتفاع بالأجور، مقابل بدل إيجار يدفعه للمؤجر، على أن يتحمل المستأجر أي مخاطر تتعلق بالمأجور" وينتج عن عقد التأجير التمويلي توافر ربح معقول، ومقابل إيجار لصاحب المشروع الذي يلجأ لهذه العملية، لإنعاش مشروعة الاقتصادي وتسديد ما يترتب عليه من ديون (قانون التأجير التمويلي الأردني رقم 16 لسنة 2002)، على أن يتحمل المستأجر كامل نفقات تمويل المأجور، ويمكن أن يلجأ المدين لأي طريقة قانونية يعيد فيها تنظيم مشروعة الاقتصادي ويضمنها خطته المعدة مسبقاً ويقنع فيها الدائنين وتوافق عليها المحكمة .

ثالثاً: إجراءات تقديم الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم.

بعد أن يقف المدين على سبب التعثر الذي ألمّ بمشروعه الاقتصادي، ويتوصل إلى الآلية المناسبة لإقالته من تعثره، يجب أن يعد خطته بشكل مناسب ومدروس ويتفق عليها مع الدائنين ويقدمها للمحكمة، سيتناول الباحث هذه الإجراءات في النقاط الآتية:

1. إعداد الخطة.

يجب على المدين عند إعداد خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وبعد الوقوف على أسباب تعثره وآلية معالجتها، أن يضمنها المعلومات اللازمة لتمكين الدائنين من ممارسة حقهم بالتصويت على هذه الخطة، كما يجب أن تكون دقيقة وواضحة ليتمكن المدين من الحصول على الموافقة من قبل الدائنين، وقد ذكر المشرع هذه المعلومات بنص المادة 79 من قانون الإعسار الأردني على النحو التالي :

- أن يبين المدين ما هي الأعمال والأنشطة التي يمارسها في نشاطه الاقتصادي، وما هي الظروف التي أدت إلى تعثره أو إعساره، ويركز المدين على ظروف إعساره إذ بناءً عليها يمكن أن يختار طريقة معالجة هذا الإعسار.
- يجب أن يبين المدين في خطته بشكل مفصل ودقيق إجراءات تنفيذ هذه الخطة، ويجب دراستها بشكل عميق ومتأنٍ إذ بناءً عليها يمكن أن يقنع الدائنين بهذه الخطة، ويقنع وكيل الإعسار بهذه الخطة لتقييمها لصالح المدين والموافقة عليها.
- إعداد قائمة مفصلة بالدائنين حسب فئاتهم، ولها دور فعال في تقييم هذه الخطة من قبل وكيل الإعسار، بحيث يمكن أن يقف على الوضع المالي الصحيح للمدين.

- يوضح المدين في خطته المبالغ والأموال التي سيستخدمها في تسديد ديونه، حسب فئات الدائنين سواء بشكل كلي أو بشكل جزئي، والأموال التي تستخدم لسداد الديون المعترض عليها، والطريقة التي ستسوى فيها الديون ومواعيد التسديد، ودقة هذه المعلومات تدخل في تقييم هذه الخطة.
- الأموال التي سيتم بيعها، وتصنيفها إذا كانت مثقلة بضمان أو لا، إذا لجأ للبيع وطريقة البيع، وكيفية استخدام الأموال الناتجة عن البيع.
- لأهمية الوقت يجب على المدين أن يبين في خطته تاريخ بدء تنفيذ الخطة، والوقت اللازم لذلك، ولهذه المعلومة أهمية كبيرة لكي لا يدخل المدين في الإعسار الفعلي، إذ لا تستخدم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً إلا في حالة الإعسار الوشيك.
- يجب على المدين أن يعد بياناً يوضح فيه أن اعتماد الخطة سيؤدي إلى إعادة تحديد الحقوق للدائنين، والتفاصيل المتعلقة بطريقة إعادة تحديد هذه الحقوق، وما هي الحالات التي سيتم تنفيذ الخطة فيها بشكل كلي أو بشكل جزئي، وما هي حالات توقف تنفيذ الخطة.
- قد يكون هناك هيئة تتولى إدارة أعمال المدين، وخاصة إذا كانت الهيكلية إدارية، فيجب أن يبين أسماء هذه الهيئة وما يتقاضوه من بدلات عن أعمالهم.
- يجب على المدين أن يبين في خطته كيفية سداد الديون وذلك حسب الطريقة التي لجأ إليها، سواء ببيع الأموال أو بعضها أو بيع النشاط الاقتصادي كلياً أو جزئياً، أو زيادة رأس المال أو الاكتتاب فيه، أو تخفيض الديون أو شطبها أو رسملتها، أو أي طريقة تجيزها التشريعات النافذة، ذاكراً تاريخ بدء السداد والمدة المطلوبة لهذا السداد.
- ي. أن يعد المدين تقريراً يبين فيه الأرباح والخسائر والميزانية والتدفقات المالية المتوقعة، أثناء تنفيذ الخطة ولها دور كبير في تقييم هذه الخطة.
- ك. مقارنة النتائج المترتبة عن تنفيذ الخطة مع النتائج المترتبة عن التصفية فيما لو لم تعتمد الخطة، بحيث لو كانت نتائج الخطة تعطي وضع أفضل من نتائج التصفية يمكن اعتمادها (المادة 79 و من قانون الإعسار الأردني).

2. الاتفاق مع الدائنين.

يجب على المدين بعد أن يعد خطته أن يعرضها على الدائنين، ليتم مناقشتها والاتفاق على كل بنودها، ويتم الاتفاق على هذه الخطة مع الدائنين إما قبل تقديم طلب شهر الإعسار أو بعد طلب شهر الإعسار خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ طلب شهر الإعسار (المادة 69 أ من قانون الإعسار الأردني).

وهذا الاتفاق بمثابة عقد بين المدين ودائنيه، وبالعودة إلى القواعد العامة للعقود يجد الباحث أن هذا العقد من العقود غير المسماة التي لم ينظمها المشرع وتطبق عليها القواعد العامة، أما إذا انفرد

هذا العقد بقواعد خاصة فتطبق الأحكام الواردة في الفصول المعقودة لها، بحيث إن القانون المدني يطبق على العقود المدنية والقانون التجاري يطبق على العقود التجارية (المادة 89 من القانون المدني الأردني)، كما يجد الباحث أن هذا العقد من العقود الرضائية التي يكفي التراضي لانعقادها، أي بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول (المادة 90 من القانون المدني الأردني)، والمقصود بالرضائية هنا الاتفاق وآلية الاتفاق قبل تقديم خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، أما بمجرد عقد الاتفاق فتترتب بعض الإجراءات الشكلية التي لا بد من التقيد بها لاعتماد هذه الخطة.

إلا أنه يجوز أن يتفق الأطراف على جعل هذا العقد من العقود الشكلية وذلك راجع لإرادة الأطراف، كما يجد الباحث أن هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين، وهي العقود التي ترتب التزامات في ذمة كل من المتعاقدين، ويترتب على هذا التصنيف مجموعة من الآثار يلمسها الباحث من دراسة نصوص قانون الإعسار ومقارنتها بالقواعد العامة للعقود الملزمة للجانبين وهي الفسخ، والدفع بعدم التنفيذ، وتحمل التبعة، حيث يجوز لذي المصلحة أن يعترض على عدم التنفيذ المتفق عليه، وإذا تأكد للمحكمة ذلك تنتقل لمرحلة التصفية (المادة 97 ج من قانون الإعسار الأردني). ويجد الباحث أن هذا العقد من العقود الممتدة التي تنفذ الالتزامات فيه بأداءات مستمرة أو دورية وذلك حسب طبيعة العقد، حيث يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً من عناصر هذا العقد، وما يدل على ذلك ما نص عليه قانون الإعسار من ضرورة إيراد تاريخ بدء تنفيذ الخطة والمدد المطلوبة لتنفيذها (المادة 79 و 6 من قانون الإعسار الأردني).

ولكي ينعقد هذا العقد يجب أن تتوافر الأركان ذاتها المطلوبة للعقد في القواعد العامة، حيث نصت المادة (87) من القانون المدني الأردني على أن "العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر" والظاهر من هذا النص أن أركان العقد التراضي والتراضي يقوم على محل وسبب العقد.

3. إيداع طلب الخطة لدى المحكمة.

يجب على المدين بعد إعداد الخطة والاتفاق عليها مع الدائنين أن يقدمها للمحكمة مكتملة الشروط، ويقدمها المدين للمحكمة إما مع طلب شهر الإعسار، أو أن يقدمها للمحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار، وفي كلا الحالتين يجب أن يرفق المدين بها موافقة خطية من دائنين يمثلون (25%) على الأقل من إجمالي الديون.

ويقوم وكيل الإعسار بإعداد تقرير يتضمن تقييماً شاملاً لمقترح الخطة الذي قدمه المدين ويكون قابلاً للمناقشة مع الدائنين خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم المقترح إذا تم إرفاقه بطلب شهر

الإعسار وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ تقديمه للمحكمة إذا تم بعد الطلب، ويعتقد الباحث أن سبب التفريق بين مدة تقديم التقرير هو أن تقديم مقترح الخطة مع طلب شهر الإعسار بحاجة إلى وقت أكثر ليتمكن وكيل الإعسار من إعداد تقريره حيث يتم تعينه بعد تقديم طلب شهر الإعسار، أما إذا قدم بعد ذلك فإن وكيل الإعسار قد عين سابقاً وعمل على جرد موجودات المدين ومعرفة دائنيه وأسباب إعساره ومدى فعالية هذه الخطة فتكون لديه القدرة على إعداد التقرير بشكل أسرع، ويعتقد الباحث أن المشرع غفل عن أن المدين قد لا يستغرق مدة الثلاثين يوماً فقد يقدم المقترح بعد طلب شهر الإعسار بمدة أيام فقط، ففي هذه الحالة قد لا يتمكن الوكيل من إعداد تقريره خلال مدة عشرة أيام.

تكون الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم التي أعدها المدين بعد كل ما ذكر سابقاً جاهزة للتصويت عليها من قبل الدائنين، فإذا تم اعتمادها بالأغلبية المطلوبة دون اعتراض أو ردت الاعتراضات عليها، تعلن المحكمة الموافقة عليها وتقرر إنهاء إجراءات المرحلة التمهيدية وتعلق إجراءات الإعسار (المادة / 74 من قانون الإعسار الأردني)، وتبدأ في ترتيب آثارها التي تشترك فيها مع مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية (المادة / 74 ب من قانون الإعسار الأردني)، أما إذا لم يتم اعتمادها والموافقة عليها بالأغلبية المطلوبة يشعر وكيل الإعسار المحكمة بذلك وتعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية وبدء إجراءات إعادة التنظيم العادية ما لم يقدم المدين طلب لبدء التصفية (المادة 75 من قانون الإعسار الأردني).

الخاتمة:

خلص الباحث بعد تناول موضوع واقع خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وهي من الدراسات الأولى في هذا المجال، التي تناول فيها موقع خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً من المرحلة التمهيدية وعلاقتها بخطة إعادة التنظيم الاعتيادية وخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان من أهمها على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

- واكب المشرع الأردني قوانين الدول الأخرى في تشريع قانون الإعسار، الذي يعد خطوة مهمة في مسيرة الإصلاح الاقتصادي، وتعد الأزمات الاقتصادية العالمية، والأزمات الاقتصادية الداخلية، التي تمر فيها المنشآت الاقتصادية هي السبب الأبرز في الغاية من تشريع قانون الإعسار ليحافظ على هذه المنشآت من الانهيار، ويعطي فرصة لبقائها في السوق من خلال منح المدين فرصة إعادة تنظيم أمورها المالية والإدارية، وقد تجاوز المشرع الأردني بهذا القانون الأخطاء الموجودة في أحكام الإفلاس والصلح الوافي من الإفلاس الملغي من قانون التجارة، ليراعي مصلحة المدين المتابع وحسن النية وابتعد عن الآثار التي تطل المدين بشخصه وحجز حريته وسلبه حقوقه السياسية والاجتماعية وغيرها من الآثار القاسية بحق المدين، ومصلحة الدائنين والاقتصاد الوطني، واقتصرت تلك الآثار على الحد من حريته في إدارة أمواله والتصرف فيها .
- أن التدرج في حل الأزمات والاضطرابات التي تمر بها المنشأة الاقتصادية له أثر كبير في حل المشكلة بشكل أكثر سهولة وسلاسة، حيث أحسن المشرع الأردني في تقسيم الإعسار إلى مراحل، ليتم التعامل مع الأزمات والاضطراب المالي بشكل تدريجي ليحقق الفوائد المرجوة منه.
- قد لا تكون الأزمات والاضطرابات التي يمر بها المشروع الاقتصادي خطيرة لدرجة كبيرة، ويمكن تجاوزها قبل زيادتها وتوسعها، إذا استخدم المدين الطريق الذي أوجده المشرع الأردني ضمن المرحلة التمهيدية، وهو إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً، حيث يمكن تجاوز فيه حالة الإعسار برمتها، ونظم المشرع إجراءات هذه الخطة بشكل جيد.
- قابلية المشروع الاقتصادي للحياة والاستمرار هي اللبنة الأساسية التي تنطلق منها الأطراف لقبول هذه الخطة واستخدامها، حيث جعل المشرع قابلية المشروع للحياة معياراً يمكن اعتماده لقبول هذه الخطة.
- السرعة والمرونة من أهم ميزات الخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم، حيث أعطى المشرع للمدين بالخطة المعدة مسبقاً لإعادة التنظيم مساحة أوسع للاتفاق مع الدائنين، عندما جعل هذا الاتفاق خارج إجراءات المحكمة، وبالطريقة التي يتفق بها مع الدائنين مما يعطيه السرعة والمرونة والبعد عن الإجراءات الطويلة والمعقدة.
- لم ينظم المشرع في قانون الإعسار آليات التعامل مع إعادة الهيكلة الإدارية أو المالية للمنشأة أو المشروع الاقتصادي.
- بين المشرع دور كل طرف من أطراف خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، وأعطى كل منهم صلاحيات محددة وثابتة في الخطة.

ثانياً: التوصيات.

- يتمنى الباحث من المشرع الأردني فصل كل إجراءات خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً عن إجراءات الخطة الاعتيادية ليسهل معرفتها والتعامل معها.
- يأمل الباحث من المشرع الأردني الاهتمام بآلية تأهيل وكيل الإعسار لما له من دور كبير في إنجاح هذه الخطة.
- يتمنى الباحث على المشرع إعادة النظر بالمدة الممنوحة للمدين لطلب خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً.
- يأمل الباحث من المشرع الأردني أن يضمن قانون الإعسار آلية معينة للتعامل مع إعادة التنظيم الإدارية والمالية، لكي لا تكون معضلة أمام نجاح المشروع.
- ويتمنى الباحث على المشرع أن يراعي المدد المحددة للإجراءات بحيث تكون المدة متناسبة مع الإجراءات المتخذ من حيث الزيادة والنقص.

المراجع

M, J., & P., C. (2007). *Enterprises en difficulte* 7 ed 'dalloz ,p3.

أحمد زيادات، و إبراهيم العموش. (1995). *الوجيز في التشريعات الاردنية* (المجلد 1). عمان: مؤسسة وائل للنسخ السريع.

الأيأس أبو عيد. (1998). *الإفلاس، الجزء الأول*. بيروت: مكتبة صادر الحقوقية.

جمال محمود عبد العزيز. (2005). *مسؤولية البنك في حال إفلاس العميل على ضوء القانونين المصري والفرنسي*. مصر: دار النهضة العربية.

حسام الدين عبد الغني الصغير. (1994). *الإيجار التمويلي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

- خليل فكتور تادرس. (2008). *الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 845-2005، شارع 32 عبد الخالق ثروت (المجلد 1)*. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.
- سامي محمد خرايشة. (2008). *التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة (المجلد 1)*. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عبد الرافع موسى. (1995). *نظام الإفلاس إلى أين، التجربة الفرنسية، دراسة تحليلية القانون رقم 84/ 148 (المجلد 1)*. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.
- عبد خرايشة، و منصور السعايدة. (2012). *تعثر بعض الشركات المساهمة العامة الاردنية، الأسباب وأساليب إعادة التأهيل، المجلد الخامس، العدد 1. مجلة المنارة*.
- عبد الحميد الشواربي، و عاطف الشواربي. (2019). *الإفلاس في ضوء القانون رقم 11 لسنة 2018، ج1*. الإسكندرية، مصر: دار الكتب والدراسات العربية.
- عبدالله مكناس. (2015). *الإنقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة، رسالة ماجستير*. الأردن: جامعة الشرق الأوسط.
- عزيز العكيلي. (2002). *شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ج4 (المجلد 1)*. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- مصطفى كمال طه. (1994). *أصول القانون التجاري (المجلد د.ط.)*. مصر: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- هاني محمد دويدار. (1998). *النظام القانوني للتأجير التمويلي (المجلد 2)*. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية.
- هديل الضمور. (2019). *خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، رسالة ماجستير*. الكرك: جامعة مؤتة.